

الفصل الأول: المبادئ العامة للدليل القانوني وقواعده الإجرائية

إذا كان ضمير القاضي و اقتناعه الشخصي في نظام الإثبات الحر هو الذي تبني عليه عملية الإثبات، فإننا نجد الوضع في ظل نظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية على العكس من ذلك، حيث أن دور المشرع أساسا في تحديد طريقة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي في حكمه.

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام الأدلة القانونية فيه يتقيد القاضي بما يفرضه عليه القانون من وسائل محددة للإثبات ويكون دور القاضي سلبيا بحتا، وهذا المذهب يوفر الإستقرار في المعاملات، ولا يصل فيه القاضي دائما إلى حقيقة الواقع، وهو ما أدبى بالفقهاء إلى القول بأنه في ظل الإثبات القانوني يقوم إقتناع المشرع مقام إقتناع القاضي، أي معيار الحقيقة هنا هو التشريع نفسه. فهنا نظام حقيقته القضائية محددة مسبقا بقواعد قانونية، وبعبارة أخرى المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجنائي وسائل الإثبات المقبولة، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها الثبوتية.¹

ومنه للقاضي الحرية في تقدير وسائل أو عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه، إذ يجب أن يكون لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الأدلة، ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب، وبالتالي يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال مناقشة الدليل، ثم مشروعيته التي تحرم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون.

حيث أنه على القاضي القيام بوزن هذه الأدلة مبينا قيمتها، ومدى تأثيرها في نفسه، معتمدا في ذلك على المنطق واليقين. وحتى يكون في الإمكان لنا الولوج لدراسة جوهره يقتضي منا الأمر تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: المبادئ العامة للدليل القانوني.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للأدلة القانونية.

¹ - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائر ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 34 ، 35.

المبحث الأول: المبادئ العامة للدليل القانوني

يمتاز الدليل المقيد بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد مسبقاً الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، فقد يشترط دليلاً معيناً، أو شروطاً مضافة إلى الدليل الذي يحكم القاضي بناءً عليه بعقوبة معينة. لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة نظام الأدلة القانونية وفقاً لنقاط متتالية في مطلب أول، أما فيما يخص المطلب الثاني سنخصصه لدراسة ماهية الأدلة الجنائية.

المطلب الأول: نظام الأدلة القانونية

إن هذا النظام لا يعرف إقتناع القاضي ويقوم مقامه إقتناع المشرع¹ المبني على إفتراض صحة الدليل، وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد عملية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقة إقتناعه، ويقتصر دور هذا الأخير على الحرص على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه، فدور القاضي إذاً مجرد عملية حسابية بحتة يجب عليه تطبيقها.

ويقوم نظام الأدلة القانونية على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة. فقد اعتبر كضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي بحيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناءً على أدلة حددها المشرع وبشروط اطمئن لها من حيث صحتها، ومن المعلوم أن هذا النظام كان سائداً في العصور الوسطى حيث كانت عقوبة الإعدام منتشرة

¹ - على خلاف نظام الإثبات الحر الذي لا يتقيد القاضي فيه بطريقة معينة للإثبات، ويكون دور القاضي فيه إيجابياً يصل بمقتضاه شريعاً إلى الحقيقة فيتطابق حكمه مع حقيقة الواقع المتنازع فيه، ولما هذا المذهب يعطي القاضي سلطة كبيرة في التقدير وهو كأى إنسان قد تختلف طريقته في التقدير، ومن ثم يزرع الثقة في التعامل.

غير أن هذا لا يعني أن القاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات في ظل هذا النظام، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل والمنطق، ولذلك نجد أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية، من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة. ويتم تدخل المشرع عن طريق فرض شروط يلزمها القاضي في عملية الوصول إلى إقتناعه لكي لا تتحول عملية الإقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء ذاتية.

- أنظر في ذلك: أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة ، ص 87.

في أغلب الجرائم، ولذلك فإن نظام الأدلة القانونية قد أعتبر في ذلك الوقت محققا لأقصى الضمانات في سلامة تطبيق عقوبة الإعدام.

إن الدور الذي يقوم به القاضي في ظل هذا النظام لا يعتبر رغم ذلك آليا محضا، فإذا لم يتوافر الدليل المطلوب فإن القاضي يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر.

وكمثال على نظام الأدلة القانونية، سوف نتعرض له في القانون الفرنسي القديم، وهو أظهر مثال في هذا المجال. كانت الأدلة مرتبة بشكل متدرج حسب قوتها الإثباتية على الشكل التالي:

1 - الأدلة الكاملة: وهي الأدلة التي تكفي لوحدها، حيث يترتب على وجودها تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا، مهما كان إقتناع القاضي وخاصة بانسبة لعقوبة الإعدام، ولكي تكون البيئة دليلا يشترط شهادة شاهدين علي نفس الواقعة، كما يشترط في الشاهد بأن يكون قد شهد الواقعة بنفسه، وأن يتصف الشاهد بالإستقامة وأن يكون جازما في شهادته. كما أن المحرر يكون دليلا كاملا إذا توافر على شرطين:

- أن يكون محررا رسميا، أو مقرونا بإقرار المتهم.
- أن يكون نصا في إرتكاب الجريمة.

وتكون القرينة دليلا كاملا إذا كانت واضحة تفيد إرتكاب الجريمة، أما الإعتراف فلا يكفي وحده دليلا كاملا ويصبح كاملا إذا أضيف إليه نصف دليل كشهادة شاهد.

2- الأدلة شبه الوافية أو الناقصة (نصف دليل): وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة المنفردة أو إعتراف المتهم، وهذه الأدلة لاتسمح للقاضي بالحكم بالعقوبة المقررة قانونا وإنما يمكنه أن يحكم بعقوبة أخف.

3- الأدلة الخفيفة أو الأمارات البعيدة: إن الأدلة الخفيفة لم يكن ينتج عنها أية عقوبة إلا إذا أكملتها أدلة أخرى، وتتحصّر قيمتها في كونها مجرد قرينة للأدلة شبه الوافية لتطبيق التعذيب.¹

¹ - مسعود زيدة ، القرائن القضائية ، دون طبعة ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 17 ، 18.

4- الأدلة الناقصة أو بدء بينة: وهي لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة، وبسبب الشك الذي يبني عليها كان للقاضي أن يوقف الدعوى مؤقتا ويرخص للمدعي بالعودة إليها ما ظهرت أدلة جديدة تتيح الفصل بالدعوى بصورة قاطعة. وهو ما يشبه في القانون الحديث قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة.

وقد تعرض هذا النظام إلى العديد من الإنتقادات التي أدت إلى زواله، وقد ساد نظام الأدلة القانونية في التشريعات الجزائية التي سبقت الثورة الفرنسية، وما زالت آثاره في التشريعات الحديثة تتمثل في الإستثناءات التي ترد على نظام الاقتناع الشخصي للقاضي.¹ و نلاحظ أن دور المشرع في نظام الأدلة القانونية هو دور أساسي في تحديد طريقة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي في حكمه. و سنتناول دراسة هذا النظام فيما هو آت من فروع كالتالي:

الفرع الأول: مضمون نظام الأدلة القانونية

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم. والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة من خلال الأدلة التي رسمها القانون دون ميوله واقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه إذ يقوم إقتناع المشرع مقام إقتناع القاضي،² وعليه فإن اليقين القانوني يقوم على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الوقائع أو إختلاف ظروف الدعوى، ويتجلى دور القاضي في هذا النظام كمطبق فحسب من حيث مراعاة توافر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط والشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة حتي ولو كان إقتناعه يقينيا بأن المتهم مدان في الجريمة المستندة إليه، لقد بين هذا النظام ماكانت عليه الحال في فرنسا في ظل النظام القديم حين كانت تقسم الأدلة إلى ثلاثة أنواع: أدلة وافية وأتامة وكان يلزم لإمكان الحكم بالإعدام دليل واف ، فلا يكفي دليل شبه واف إلا إذا أضيف إليه إعتراف المتهم سواء جاء

¹ - العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 12 ، 13.

² - أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 119.

نتيجة إكراه أو إجبار، أو إذا تعددت الأدلة شبه الوافية بصورة معينة ويكفي دليل شبه وافي للحكم بالإدانة ، ولكن يجب أن تكون العقوبة مخففة عما هو مبين بنص القانون والنوع الثاني من الأدلة هي الأدلة شبه الوافية أو شبه الأدلة ويطلق عليها أيضا الإمارات القريبة، والنوع الثالث من الأدلة هي الأدلة الخفيفة ويطلق عليها الإمارات البعيدة ولا يبنني على هذين النوعين حكم بالإدانة إلا اذا أكملتها أدلة أخرى، وكانت لا تكفي وحدها للحكم بأية عقوبة التعذيب لا يمكن توقيعها إلا إذا توافرت إمارة واحدة بعيدة بالأقل لكي تعزز أمارة قريبة أو أكثر، وهكذا كانت الحال في كثير من الشرائع بل وتحتل هذه النظرية أو النظام في الشريعة الإسلامية مركزا مرموقا فنصاب الشهادة فيها رجالان ولمرأتان ونصاب القذف أربعة شهداء من الذكور. وقد بقيت هذه النظرية سائدة حتي جاءت الثورة الفرنسية وأخذت بنظام الإثبات المبني علي حرية القاضي في تكوين قناعته.

ومن مزايا هذه النظرية أن المرء المتهم يكون في نبوة من الحكم إذا عجز الإدعاء عن تقديم البيئة المطلوبة نوعا وعددا لأن القاضي بدونها يقف مكتوف اليدين ولا يحق له أن يعتمد على سلطة تقديرية غير مخولة له.¹

ومنه فالمقصود بالإثبات القانوني تقييد حرية القاضي والزامه بالحكم متي توافر نوع معين من البيانات حددها القانون صراحة في صلب نصوصه، غير أن مقصود هذا الإثبات يختلف عن مقصود الإثبات الحر.²

الفرع الثاني: خصائص هذا النظام

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص نذكر منها:

¹ - كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2008 ، ص 716 ، 717.

² - أما المقصود بالإثبات الحر أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي، لإقناع القاضي بوجود الحق، أو بأن واقعة قد حصلت أولم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدخل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه. - أنظر في ذلك: عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ، النظرية والتطبيق ، الناشر منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، سنة 1996 ، ص 15.

- أن دور القاضي الجنائي سلبي، يعتبر دور القاضي سلبيا أمام الأسانيد والحجج المقدمة له من طرف الخصوم، فهو يستمع لهم ويفحص الدليل ويحكم بناء عليه.
- أن الإثبات الجنائي يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه.
- كما يتميز نظام الإثبات القانوني بخاصية هامة مفادها أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو بإستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة، وأضا أنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بأن أعطي لبعض الأدلة الحجة الأقوى دون الأدلة الأخرى، ودور القاضي في هذا النوع من أنظمة الإثبات دور لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة والحجج القانونية بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة حتي ولو إقتنع أن المتهم مدان.
- وأیضا لنظام الإثبات الحر خصائص يمتاز بها عن بقية الأنظمة.¹

الفرع الثالث: عيوب هذا النظام

- رغم المزايا التي سبق ذكرها كخصائص هذا النظام المذكورة إلا أن الأخير لم يسلم من النقد ومن جملة الإنتقادات التي وجهت له وما يلي:
- ما عيب على هذا النظام بالدرجة الأولى أنه أخرج تاقاضي من وظيفته الطبيعية التي تتجلى في فحصه وتقديره للدليل وتكوين إقتناعه الشخصي.

¹ - ونوجز أهمها في النقاط التالية:

- أن يكون الإثبات مشروعا حسب القانون فلا يقبل الإثبات بعلم القاضي.
- أن يكون الإثبات في مقر المحكمة لكن يجوز أن تنتقل إلى مكان الإثبات.
- أن ينص القانون على الأثر القانوني للواقعة المراد إثباتها.
- أن يكون مصدر العلم بالإثبات صحيحا فإن كانت شهادة مثلا فيكون علم الشاهد بالمحل شخصا كأن يرى الفعل بنفسه أو يسمع القول مباشرة.
- أن يكون الإثبات إزاء الجريمة المرتكبة.
- أنظر في ذلك: يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 14.

الفصل الأول: المبادئ العامة للدليل القانوني وقواعده الإجرائية

- عيب أيضا على هذا النظام أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفا رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع وهو حالة مرتبطة بظروف القضية، واليقين في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع وليس المشرع.
- إقدام المشرع في وظيفة القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر وبالتالي إستبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي.
- أنتقد هذا النظام أيضا أنه وضع القاضي في قالب جامد للإثبات وغاية المشرع من هذا الجمود هو حماية الإنسان في برائته، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وهذا يشكل خطورة بنظال العدالة.
- أنه غلب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق المتهم في البراءة وحق المجتمع في توقيع العقاب.
- معيب عليه قصوره في الوصول إلى الحقيقة بمعناه المطلق، فالقاضي غير حر في شأن الأدلة المقدمة إليه، بل يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا ما يحول دون كشف الحقيقة.
- عيب أيضا على النظام أنه جعل القاضي يقف موقفا سلبيا في النزاع المعروف عليه، لأن القانون قد حدد دوره في الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضها. وبالرغم من المزايا التي عرفها نظام الإثبات الحر إلا أنه لم يسلم هو أيضا من النقد.¹

¹ - حيث عيب عليه:

- أنه إنطلق في إتجاه البحث عن الحقيقة و بأي وسيلة من الوسائل مما أفقد القاضي حياده، إذ كان المبدأ السائد هو عدم إفتراض براءة المتهم، مما أدى إلى إنتهاك حرئته و إصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.
- وعيب عليه أن الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية و لكنها إتسمت بالبولسية خاصة في المرحلة الإبتدائية، و هذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك.
- وعيب أيضا عليه أنه سيطرت فيه سرية التحقيق و الخصومة و حبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده، و هذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم.
- وعيب عليه أن أساس الحكم في الدعوى لم يكن بناءا على ما سمعته المحكمة و ناقشته في حضور المتهم و إنما ما تراه و تعاينه في الملفات المطروحة عليها و هذا ما جعل القاضي لا يحقق لا مصلحة العدالة و لا مصلحة المتهم.

المطلب الثاني: ماهية الأدلة الجنائية

الأدلة في المواد الجنائية¹ متنوعة وإن كان يجمعها وحدة واحدة وغرض واحد هو الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالواقعة المراد إثباتها ونسبتها إلى الشخص الذي إقتربها، فبغير هذه الأخيرة لا يمكن توقيع الجزاء على الأفراد فيجب علينا أولاً أن نبين مفهوم هذا الدليل ومن ثم شرعيته الجنائية في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مفهوم الدليل

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريف جامع مانع للدليل، كما اختلفوا أيضاً في التسمية و سوف نتناول من خلال هذا الفرع إلى العديد من التعاريف للدليل.

أولاً: تعريف الدليل

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن المحكمة الجنائية الأولى بتاريخ 1984/06/26 جاء فيه أن الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على إقتناعه بالحكم الذي يصدره، و قد يكون الدليل مباشراً كالإعتراف وشهادة الشهود، وتقرير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن.²

(1 لغة: هو ما يستدل به، والدليل الدال أيضاً ،وقد دلّه على الطريق يدلّه بضم الدال ويفتح الدال وبكسرهما ودلو له بالضم والفتح أعلى ويقال أدل فأمل و الإسم الدالة لتشديد للام، وفلان يدل بفلان أي يثق به.

¹ - يقابلها الإثبات في المواد الجنائية فهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبها للمتهم فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده فابحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة.

- أنظر في ذلك: محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص 343.

ويختلف في هذا الصدد أن دور كل من القاضي الجزائي والقاضي المدني ، فنجد القاضي الجزائي يقوم بدور إيجابي عن الحقيقة بأي طريق مشروع.

- أنظر في ذلك: فوزية عبد الستار ، في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1986 ، ص 507.

² - جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، (من د إلى ط) ، الطبعة الأولى ، طبع الديوان الوطني الأشغال التربوية ، دون بلد ، سنة 2003 ، ص 73.

(2) شرعا: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما إدعاه والحكم له به.

(3) قانونا: تعددت التعريفات التي قيلت في الدليل.

أ - عرف بأنه: الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك يبحث أو تأكيد الإتهام أو نفيه.

ب - وعرف أيضا بأنه: هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها.¹

ج - ويرى جانب من الفقه أن التعريف الراجح للدليل هو: " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ".²

وعلة ترجيح هذا التعريف الأخير تعود لمرحلة الحكم بإعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية، وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدي القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة، والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي.

ثانيا: تعريف الدليل القانوني

هو ذلك الدليل الذي حدده المشرع، و بين قوته بحيث لا يمكن الإثبات بغيره، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي لهذا الدليل قوة أكثر مما أعطاه المشرع و هذا هو الأصل في المواد المدنية أما في المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع مراعات الإستثناءات التي ترد على حرية الإقتناع في

¹ - مروك نصر الدين ، محاضرات في القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائية ، الكتاب الأول ، الإعراف والمحركات ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 7،8.

² - هلالى عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1987 ، ص 339 ، 340.

مجال الإثبات الجنائي كما هو الأمر في إثبات جريمة الزنا، وجريمة السياقة في حالة سكر وغيره وكل هذا سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقا في الفصل الثاني.

ثالثا: تعريف الأدلة الجنائية

الدليل الجنائي هو كل ما يسمح لإثبات الوقائع أي قيام واقعة معينة أو صحة قرينة وعليه فإن الدليل الجنائي يقوم بكشف أو إظهار وجود جريمة من الجرائم في الحالات، ويقوم أيضا بتحديد فاعلها المادي والمعنوي. وإذا كان هذا وشأن الدليل لأن بقيامه أو تحقيقه يمكن أن تسير الدعوى إلى آخر مرحلة من مراحلها.

إن الأدلة الجنائية من الأمور التي تصعب في الحقيقة جمعها وإقامتها لإن من شأنها الإمتداد إلى أفعال تمت في الماضي، ضف إلى ذلك الحالة النفسية وصراع الضمير، والتغيرات التي ينشئها الجاني عندما يحاول إضفاء معالم الجريمة، و القضاء على كل ما يمكن أن يشير إلى وجودها وبالتالي إخفاء نفسه.¹

ولكي تصبح الأدلة الإثباتية صحيحة و قانونية و من ثم قبولها لدى المحكمة يجب أن تكون مسبوعة بالحرية الشرعية، من خلال هذا الكلام يتضح بأننا سنتناول شروط قبول الأدلة الجنائية والمتمثلة في شرطين، حرية الدليل الجنائي و شرعية الدليل الجنائي الذي فصله لاحقا.

حرية الدليل الجنائي: ترك القاضي لمن يقع عليه عبئ الإثبات طرقا عديدة له، أما ماجاء في نص المادة 212 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ".

وكذلك أقر القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بأي إجراء من الإجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة، حيث جاء في نص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي ".

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، دون طبعة ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، دون سنة ، ص 110.

الفرع الثاني: الشرعية الجنائية للدليل

يجب أن يكون هناك حد تقف عنده حرية القاضي الجنائي في الإقتناع لا يتخطاه وهو شرعية الدليل الجنائي، فالحكم الصادر بالإدانة يعتمد على مجموعة من الإجراءات الجنائية التي لا يد منها حتي يتولد لدى القاضي اليقين لإصدار الحكم، بشرط أن يتم الحصول على هذه الأدلة بطريق مشروع، فإذا شاب هذه الأدلة أثر عيوب إجرائية فسيؤدي ذلك إلى بطلان الحكم وكذلك مخالفة النصوص القانونية.¹ وسنتناول من خلال هذا الفرع إلى معني ومضمون الشرعية الجنائية للدليل فيما يلي:

أولاً: معني الشرعية الجنائية للدليل

أن يكون هذا الدليل خال من كل تضارب أو تناقض مع كل القوانين و المبادئ التي تحكمه وخاصة ما تعلق بالمبادئ القضائية بالإضافة إلى القوانين المشرعة، لأن هناك مبدأ مهم جدا وهو تعاون السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في حماية مصالح المجتمع.

فالقانون يضفي هذه الحماية، و القضاء هو الذي يكفلها مما يحقق للقانون فعاليته و يضمن له قوته فنصوص القانون تظل صامته جامدة حتي يتدخل القضاء فيحولها إلى معان ناطقة حية ويكفل تحقيقها، وأي تطبيق من الأفراد العاديين أو من الموظفين العموميين للقانون مهما حسنت النوايا قد لا يتفق مع معناه أو يؤدي إلى إستخلاص الحلول الصحيحة التي تكفل الحماية الحقيقية التي أراد القانون إضافتها على المصالح الإجتماعية. ولهذا صح القول بأنه لا قانون بغير قاض.

فوظيفة القاضي الأصلية تكمن إذن في الحكم بالعدل في النزاع المعروف عليه طبقا لأحكام القانون، ولذلك فإن القاضي الفرد ومن ثم القضاء في مجموعة على مختلف درجاته بما فيه المحكمة العليا، يقوم أساسا بتطبيق القانون، غاية ما هناك أن المحكمة العليا يناط بها من خلال مراقبتها لحسن تطبيق قانون العمل أيضا على توحيد القضاء وكفالاته.²

¹ - إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 357.

² - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1981 ، ص 321.

فالمحكمة العليا تعمل أساساً على تأكيد سيادة القانون. أي تؤكد وتراقب مبدأ الشرعية بصفة عامة والدليل بصفة خاصة، وذلك تحقيقاً لوحدة القضاء وتأكيداً للمساواة بين الناس أمام القضاء.

من المؤكد أن المحاكم قد تختلف فيما بينها في تطبيق القانون فيما يخص الدليل الجنائي مما يؤدي إلى تعدد تأويلاته، وإختلاف الناس في تطبيقاته، وهذا الأمر يؤثر في الإستقرار القانوني ولذلك فإن من أهم واجبات المحكمة العليا إزالة هذا اللبس ومنع هذا الإختلاف، وتحقيق الوضوح في مفاهيم التشريع، مما يحقق في النهاية وحدة القضاء ويؤكد إحترام سيادة القانون.¹

هذا ويمكن القول بوجه عام أن نطاق سلطة المحكمة العليا يتحدد ويتقيد بإشتراط وجود خطأ في القانون بالمعنى الواسع وقع من محكمة الموضوع، على أن المحكمة العليا من خلال أدائها لتلك الوظيفة تقوم بممارسة وظيفة أخرى ذات أهنية بارزة تكمن أساساً في محاولة سد مايتبين لها من أوجه نقض في التشريع الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، متخذة في سبيل ذلك إحدى الوسيلتين:

الأولى: تعتمد على قيامها بتضمين أحكامها التفسيرات والمبادئ القانونية التي تتوافر بها عبارتها وتتنهاها في تلك الأحكام.

الثانية: فتكمن إلى لفت نظر المشرع إلى كثير من أوجه ذلك النقض وذلك في الحالات التي لا تملك فيها حالات التفسير أو تقرير مبدأ قانوني قد يمس بمبدأ الشرعية، الذي سرعان ما يحاول المشرع من جانبه سده بالوسيلة التشريعية الملائمة.

تأسيساً على ذلك فإن شرعية الدليل الجنائي تستوجب مراعاة كافة الجوانب القانونية والقضائية من طرف القاضي الجنائي.²

¹ - سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية والمشروعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2004 ، 2005 ، ص 70 ، 71 .

² - أحمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مصر ، سنة 1982 ، ص 623 .

ثانيا: مضمون شرعية الدليل

تطبيقا لمبدأ الشرعية لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه في ظل إحترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون.

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل من القاضي يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، فعملية البحث عن الأدلة تكون مقيدة بإحترام حقوق الدفاع من جهة وقيام العدالة وأخلاقياتها من جهة أخرى، ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان من جهة أخيرة، و هو ما لا يمكن أن يأتي إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم بإستخدام إجراءات مشروعة،¹ والإجراءات غير المشروعة في الإثبات الجنائي هي: الأدلة الناجمة عن الإكراه، الأدلة الناجمة عن إجراءات غير مشروعة أو تشكل جريمة، الأدلة الناجمة عن إجراءات علمية.

(1) الأدلة الناجمة عن الإكراه: الدليل المتحصل بالإكراه هو دليل تم الحصول عليه على حساب قيم العدالة و أخلاقياتها و مقتضياتها للحفاظ على الكرامة البشرية للمتهم و حقه في الدفاع، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي عقد في لوزان سنة 1945. حيث أقر أن الإعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة التعذيب أو التهديد أو الإكراه يكون باطلا لا يعتد به قانوناً.

و يعتبر من قبل الإكراه التعذيب النفسي أو البدني و التهديد و الوعيد ووثوب الكلب البوليسي على المتهم مما جعله يهرب من هجوم الكلب و من الإصابات الجسدية التي أحدثتها له. و يعتبر في حكم الإكراه الحصول على الإعتراف بعد الإستجواب مرهق نتيجة إستجواب في ظل ظروف شاقة أو بناء على معلومات حادعة.

(2) الأدلة الناجمة عن إجراءات غير مشروعة أو تشكل جريمة: لا يمكن دليلاً مشروعاً إلا إذا كان متحصلاً عن جريمة أو ناتجاً عن إجراء غير مشروع، فلا يمكن أن يقبل للإثبات أوراقاً أو مراسلات ثم الحصول عليها بالمخالفة للقانون أو دليلاً يشكل الإفشاء به جريمة

¹ - عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، سنة 1977 ، ص 36.

باعتبار من أسرار المهنة. و لا يمكن أن يقبل في الإثبات دليل تم الحصول عليه من إجراء غير مشروع، كالدليل المستمد من قبض باطل أو كان وليد إجراء غير مشروع.¹

(3 الأدلة الناجمة عن إجراءات علمية: تثار مشكلة الإجراءات العلمية بالنسبة عن الأقوال الصادرة عن المتهم، و على الأخص بالنسبة للإعتراف هل تعد الإجراءات مشروعة أم لا؟ و لا سيما أن هناك دعوى من فئة قليلة من الفقهاء (فقهاء الإجراءات الجزائية) تنادي بضرورة الإستفادة من التطور العلمي و التقني في مجال الإثبات.

و الواقع أنه في مجال الإجراءات العلمية ينبغي أن نفرق بين نوعين هما:

أ - الإجراءات التي تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقل المتهم سواء بالتسلسل أو بإقتحامه.

ب - الإجراءات التي تتعامل مع الوعي لكن بغتة أو خلسة.

فأما الإجراءات الأولى فهي ثلاثة: جهاز كشف الكذب، أسلوب التتويم المغناطيسي و أسلوب التحليل التخذييري. و القول في هذه الإجراءات واحد إذ لا تتعامل جميعها مع وعي الإنسان بل إنها على العكس تلغي هذا الوعي أو تشله و تقصر تعاملها على منطقة اللاوعي. لكن هناك من ناحية أخرى إجراءات علمية لا تتعامل مع منطقة اللاوعي، وإنما ينصب تعاملها مع منطقة الوعي ذاتها غاية الأمر أن هذا التعامل يتم بغتة أو خلسة، كأجهزة الرادار و أجهزة قياس السرعة الإلكترونية للسيارات المخالفة، على إعتبار أنها تمت وفاء لواجب الشرطة في التحري عن الجريمة و ضبط مرتكبها، و أنها من ناحية أخرى إتخذت قبل توجيه أي إتهام بما ينفي معه كل شبهة في الإعتداء على حقوق الدفاع.²

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للدليل القانوني

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من القواعد الإجرائية المنظمة لوسيلة الدولة في ممارسة حقها في إقتضاء العقاب، فإذا فرض على القاضي سلوك سبيل إجرائي معين، فهو يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ولذلك كان على القاضي أن يتقيد بما يفرضه

¹ - محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984 ، ص 69.

² - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 111.

عليه ذلك القانون، هذه الفروض تمثل القيود الإجرائية التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه.¹ وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة وجوب مناقشة الدليل ومشروعيته وفقا لنقاط متتالية في مطلب أول، أما فيما يخص المطلب الثاني سنخصصه لدراسة بناء الإقتناع على الجزم واليقين وتساند الأدلة.

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل ومشروعيته

لعل من أهم الضمانات لعدالة المحاكمة والتحقيقات القضائية الجنائية هي قرينة البراءة في المتهم حتي يثبت العكس، وهذه الضمانة تعتبر أصيلا للعديد من الأحكام الجزائية في كل مراحل الدعوى² فقبول الدليل من قبل القاضي الجنائي مرتبط ارتباطا وثيقا بقرينة البراءة ما دام الدليل غير غامض أو فيه تضارب، مما يتيح فرصة الطعن فيه وهذا ما يجعل أمر محتوم وواجب على القاضي الجنائي تناول القضية من بداية التحقيق إلى مرحلة ما قبل صدور الحكم بالمناقشة والإستجواب وفرز الأدلة المادية و الأوراق المقدمة من الأطراف ومنه يستطيع بناء قناعة تامة في ثبوت التهمة من عدمها، وإصدار الحكم بكل رضاء وعلى أساس ذلك فإن مناقشة الدليل المقدم وكذا مراعاة مشروعيته من عدمه فيساعد القاضي كثيرا من الوقوف على الحقيقة بالأدلة القاطعة والمقنعة بإدانة المتهم، وعليه نتناول مناقشة الدليل في فرع أول ومدى مشروعية الدليل في فرع ثان.

الفرع الأول: مشروعية الدليل

لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه إلى أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، مثل الإكراه أو كان تقديمه في الجلسة نتيجة تجسس مقدم الدليل على خصمه أو نتيجة إحتيال أو سرقة أو كان من تفتيش أو قبض باطلين، أو تمثل الدليل في أقوال تم تسجيلها من محادثة تليفونية بغير تقرير المدير العام لمصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه، حتي يوضع جهاز التليفون الذي يستعين به في ارتكاب الجريمة المراد

¹ - رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، سنة 2010 ، ص 78.

² - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة عشر، دار الجبل للطباعة ، مصر ، سنة 1989 ، ص 784.

إقامة الدليل لإثباتها تحت المراقبة، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة و الأحاديث الشخصية للمتهم.

ولكن لا بد أن يكون الدليل صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة براءته، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب، وهذا ما أشار إليه المشرع فأفادنا بوجوب صحة ومشروعية الدليل في نص المادة 212 من ق.إ.ج، وذلك من خلال التقرير فيها على أن الجرائم تثبت بكل طرق الإثبات " ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك "، ومن مثل هذه الأحوال نجد حالة مشروعية الدليل، حيث يمنع القانون القاضي من بناء حكمه على دليل تم الحصول عليه بالمخالفة لنص القانون.

والجدير بالإشارة أن الفقه في غالبية يذهب إلى أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد المقصود به أن يكون مشروعاً، أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك كأن يكون محرراً حاز عليه المتهم عن طريق السرقة، وفي ذلك قيمة أدبية ومعنوية مقصدها تدعيم مبدأ الأصل في الإنسان براءته.¹ ولوضوح هذا المبدأ لا بد من التطرق أولاً إلى مفهومه، وثانياً ضوابط مبدأ مشروعية الدليل.

أولاً: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل

من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون أو سيادة القانون.² و يعني ذلك خضوع الحكام والمحكومين للقانون وتسعى كل دول العالم لتحقيق المبدأ بل لا تجد دولة لها وصفاً أحسن من أن يقال دولة القانون وهو ما يميزها عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية.

¹ - أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 118 ، 119.

² - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ، ص 450.

وتعتبر الشرعية الجزائية فرع من ذلك الأصل ومفادها أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص أي لا يمكن اتهام شخص لإتيانه فعلا ما لم يكن هذا الفعل يقع تحت طائلة النص الجزائي ولا يمكن تبعا لذلك توقيع عقوبة إلا ذلك المحددة سلفا بواسطة النص.

إن قاعدة الشرعية الجزائية تجد تطبيقها في كامل مراحل الدعوى الجزائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، ففي هذا الأخير تتفرغ القاعدة لتكشف عن مبدأ هام في نظرية الإثبات الجزائي ألا وهو شرعية الدليل ويعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر¹ إلى جانب مراعاة القاعدة القانونية التي وضعها المشرع نجد وجوب مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقات الدولية، قواعد النظام العام والآداب العامة يضاف إليه المبادئ المكرسة من قبل القضاء. وعلى ذلك يتضح لنا أن قاعدة مشروعية الدليل تختلف عن قاعدة الشرعية التي تعني مجرد التوافق مع أحكام القاعدة القانونية المكتوبة.

وترتبيا على ما تقدم لا يملك القاضي إسناد التهمة لشخص وتسليط العقاب عليه إلا بوجود أدلة يقينية صارخة ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل يجب أن يكون الدليل مستمدا من إجراء صحيح ولم يخالطه إكراه أو هضم للحقوق لأنه لا فائدة من تكريس ماسبق ذكره من مبادئ كحرية الاقتناع الشخصي وقرينة البراءة ما لم نضع مبدأ آخر سدا منيعا لكل تجاوز لا يهتم سوى بصناعة الدليل دون مراعاة لشرعية الدليل المستمد.

و إن كان الأمر كذلك فيما يخص الإدانة فهل ممكن ترديد القول نفسه فيما يخص البراءة؟ بعبارة أخرى هل يمكن المحكمة أن تستمد من إجراء باطل دليل لتبرئة شخص؟ هذا التساؤل أثار جدلا فقيها انقسمت عليه الآراء إلى فروق ثلاثة.²

(1) الفريق الأول: يتزعم هذا الرأي محكمة النقض المصرية وجانب كبير من الفقه المصري على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة ولا تحتاج المحكمة لإثباتها بل كل ما تحتاجه هو التشكيك في الإدانة بالإضافة أن شرعية الدليل وضع كضمان للمتهم وبالتالي لا يمكن قلب أثره عليه.

¹ - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ، ص 452.

² - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع نفسه ، ص 456.

(2) الفريق الثاني: انتقد ثلثة من الفقه المنحى الذي سلكته محكمة النقض المصرية وحثهم أن القضاء لا يمكنه أن يقرر قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، لأن القول بذلك يقود لاتخاذ كل الوسائل لإثبات البراءة وهذا كلام يرفضه كل عاقل لكنه المنتهى الذي يصل هذا القضاء الخاطئ وأن النظام الإجرائي الذي يضحى بالشرعية من أجل براءة الشخص هو نظام فاسد من أساسه.

(3) الفريق الثالث: هو إتجاه توفيقي إذ أيد رأي محكمة النقض المصرية لكن في حدود معينة، وفرق بين ما إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل تعد في حد ذاتها جريمة أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات.

فإن كان الدليل متحصلا من جريمة فلا يمكن الاعتداد به لأن القول بغير هذا يعني الدعوة لارتكاب بعض الجرائم وإخراجها من دائرة العقاب، أما إذا شاب وسيلة التوصل إلى الدليل مخالفة قاعدة إجرائية فهنا يصح الإستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم لأن الغاية من تقرير البطلان مردها إلى فعل من قام بالإجراء الباطل ومنه لا يصح أن يضار المتهم بذلك.

ويعتبر مبدأ مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فهو يمثل قمة التطور الذي وصلت إليه نظرية اللإثبات في المواد الجنائية الأساسية، ويجب الوصول إليها بأي وسيلة، كما تعد المشروعية المدخل الضروري والأهم لتقرير صحة القناعة الوجدانية للقاضي، لأن الدليل هو محل ومصدر تشكل القناعة الوجدانية، وفي قبولها هو مشروط الدليل.

ثانيا: ضوابط مبدأ مشروعية الدليل

إن ضابط مبدأ مشروعية الدليل يعتبر المقابل لحرية القاضي الجنائي في قبول وتقدير جميع الأدلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة، بالإضافة إلى أن التقديم الهائل الذي حدث في الفترة الأخيرة على وسائل الإثبات وطرق الحصول عليها، وخاصة الفنية منها، والتي من شأنها إختراق حياة الأفراد الخاصة لتلبية مقتضيات البحث عن الحقيقة يهدد في الوقت ذاته الضرورات التي يقتضيها الحفاظ على المكنون الداخلي للنفس الإنسانية. وبناء

علي ذلك كما سبق القول فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة.¹

خلصنا للقول أن قاعدة الشرعية الإجرائية ركن ركين في النظام الإجرائي لا يمكن تخطيها أو تجاوز خطابها الموجه إلى سلطات الدولة الثلاث وكذا الأفراد وأن كان المجال لا يسع لبسط المسألة لذلك نقتصر على القول بأن قاعدة المشروعية تلزم السلطة القضائية لاحترامها و العمل ضمن حدودها و هذه القاعدة لا تشد عنها السلطة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ القانون و اتخاذ كل الإجراءات لذلك و ينسحب نفس الكلام على السلطة التشريعية و يترجم ذلك في ضرورة مراعاتها لمبدأ دستورية القوانين و مراعاة المادة القانونية ذات الصيغة العالمية.

وبعد هذا الموجز عن المخاطبين بقاعدة المشروعية ننتقل إلى الكلام عن الضوابط التي يستهدي بها المشرع عند وضع القواعد الإجرائية تلك الضوابط يمكن إجمالها في ستة عناصر سنوضحها كالتالي:

(1) الشريعة الإسلامية: على المشرع الوضعي أن يضع الشريعة الإسلامية على رأس هرم الضوابط و الرافد الذي ينهل منه كل ماتحتويه من قيم و مبادئ سواء بطريق مباشر كسن التشريع أو بصورة غير مباشرة عند ممارسة موظفي الدولة لأي قيد يمس بحق أو بحرية أساسية من حريات المواطنين و هذا أبسط تفسير يمكن إعطائه لنص **المادة الثانية** للدستور الجزائري التي تنص " **الإسلام دين الدولة** " .

(2) إعلانات حقوق الإنسان: تعد تلك الإعلانات منابع هامة تغذي التشريع الداخلي لفكرة المشروعية خاصة في نطاق الدليل الجزائري لذا حرص ميثاق الأمم المتحدة في **المادة الثانية** : " إن من بين أغراض هذه المنظمة تطوير و تشجيع احترام حقوق الإنسان حريته الأساسية " ، و لقد ثار تساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه المبادئ فأختلف حولها طرائق قدا.

¹ - محمد عبد لكريم العبادي ، الفناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ، سنة 2010 ، ص 161 .

وأيا كانت القيمة الحقيقية المعطاة لهذه الإعلانات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أن أثرها المنعكس على الفقه الحديث لا ينكره أحد إذ تجلى فيما يسمى بالدفاع الاجتماعي الجديد **Défense sociale nouvelle** بزعامة مارك أنسل **Marc ancel** الذي لفت الإنتباه إلى ضرورة توجيه السياسة الجزائية وجهة إنسانية قوامها احترام الإنسان ولو كان مجرماً.

(3) الدساتير: يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه الفرع الأساسي للقانون العام الداخلي الذي يضم مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة و تبين شكل الحكومة و تنظم السلطات المختلفة فيما بينها من حيث التكوين و الاختصاص مع بيان مدى العلاقة بينهما و موقف الأفراد منها. و يحتل الدستور مكان الصدارة في قائمة القوانين إذ يتعين على جميع السلطات احترام نصوصه و التوقف عند حدوده لذلك يعتبراً لضمانة الأساسية و القوية للفرد بصفة عامة و للمتعم بصفة خاصة.

(4) القانون: يعتبر أحد المصادر الرئيسية للشرعية الإجرائية ويتضح ذلك عندما تباشر الدولة الإجراءات الأزمة لكشف و تقدير سلطتها في العقاب فيظهر خطر المساس بالحرية الفردية لذلك كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لتقرير الحدود التي تحتاجها الملحة الاجتماعية لإباحة المساس بالحرية الفردية فالموازنة بين مصلحة الجماعة و مصلحة الفرد المتعم يزنها المشرع و مكاييله في ذلك و أوزانه هي القوانين المسنونة بحيث لا يترك المجال أمام أي سلطة أن تصطنع لنفسها تقديراً غير الذي حدده المشرع و إلا بابتداع إجراء لم ينظمه. ولقد حرصت الدساتير على اختلافها على النص بأن التشريع في مجال القواعد الإجرائية إختصاص حصري للتشريع أي يعود للسلطة التشريعية و حدها رسم القواعد الإجرائية.

(5) المبادئ القانونية العامة: يقصد بها طائفة من المبادئ غير المكتوبة استتبطنها القضاء من واقع النظام القانوني في الدولة يضاف إليها ما استقر عليه القضاء في سوابقه و إن كانت تعتبر مصدر من مصادر القانون في النظم الأنجلوساكسونية بينما في الدولة ذات النزعة اللاتينية التي تضطلع فيها الدولة بمهمة التشريع فلا تتمتع المبادئ القانونية العامة بنفس القوة بل تعتبر قواعد أدبية تسعى الدولة التي تحترم نفسها إلى عدم تجاهلها.

(6) النظام العام والآداب العامة: كان ينبغي علينا التطرق إلى مفهوم النظام العام لكن الأمر صعب جدا حتى قال أحد فقهاء القانون أنه بمثابة السير في رمال متحركة و نظرا لأثر الزمن على مفهوم الفكرة إذ ما يعد في وقت مخالف للنظام العام قد يصبح في وقت لاحق أمرا مشروعاً كما يختلف من جماعة لأخرى فما تستهجنه جماعة و تعده مخالفا للآداب ربما تستحسنه جماعة أخرى فجاء القول " إن فكرة الآداب العامة هي فكرة على بياض يتولى القاضي ملأها وفقا للمعايير السياسية السائدة وقت نظر النزاع"¹

ولقد نص المشرع الجزائري على فكرة النظام العام في المادة 285 من ق.إ.ج "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام..." فالدليل الذي استتبط بتجاوز لقواعد النظام العام أو الآداب العامة يجب استبعاده حتى لو صحت شروطه القانونية الأخرى.

الفرع الثاني: مناقشة الدليل

تعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى وفي هذا تنص القانون الجزائري على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.²

فعلى القاضي إذن أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتي يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثمة يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة أولم تتح للخصوم ابداء الرأي فيه ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا.

و يترتب على هذا أن القاضي الجنائي ليس ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر، فهو حر بإقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة لتمكن الخصوم من مناقشته، بل للقاضي أن يستعين في إقتناعه بالرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة.

¹ - هلاي عبد الاله أحمد ، المرجع السابق ، ص 489.

² - أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جويلية سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقاعدة وجوب مناقشة الدليل تعتبر ضمانة هامة وأكيدة للعدالة، فنقوم هذه المناقشة على الإجراءات الصحيحة و ورود الدليل بملف الدعوى، فسنبين هذا من خلال النقتين التاليتين.

أولاً: صحة الإجراءات

إن إقتناع القاضي لا يبني إلا على إجراءات صحيحة في القانون ووليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالإعتداء على كرامة الإنسان وحرية، وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه قد أحاط ذلك بقيود وضمانات ينبغي إحترامها حتي لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب إحترام الحرية.¹

فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالتفتيش والإستجواب والإعتراف وإجراءات نذب الخبراء أو سماع الشهود، ومن جهة ثانية لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مثل المحرر المسروق أو من إستدلالات جاءت عن طريق إستراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب.² ومتي تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب إستبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار.³

إن إستبعاد تلك الأدلة هو تطبيق للضمانات التي فرضها المشرع للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة منازلهم. وإذا كانت القاعدة هي أن القاضي لا يجوز له الإستناد على دليل باطل لإدانة المتهم، فإنه يمكن الإستناد على دليل استحصل عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات البراءة. فدليل الإدانة فقط هو الذي يشترط فيه أن يكون صحيحاً، أما

¹ - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 167.

² - محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول النظرية العامة ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص 88.

³ - أنظر المادة 160 من ق.إ.ج.

دليل البراءة فيمكن قبوله إذا كان وليد إجراء غير شرعي كأن يكون محررا وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع.¹

ثانيا: ورود الدليل بملف الدعوى

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من ق.إ.ج " لايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الإدانة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".
فالدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي ويتبني على ذلك أنه يجب:

(1) طرح الدليل في الجلسة: فالحكم يكون باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات.
وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات وذلك حتي يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة، ذلك لأن الدليل الذي لا يعرض الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به والإستناد عليه كأساس للحكم.

وطرح الدليل بالجلسة يكون متحققا إذا كان هذا الأخير ضمن أوراق الدعوى وأتيح للخصوم الإطلاع عليه ومناقشته في الجلسة حتي ولو لم تتم مناقشته بالفعل.

فالقاضي مطالب أن يبين في حكمه العناصر التي إعتد عليها في تكوين رأيه والتي بني عليه حكمه، وذلك من أجل التحقق ما إذا كان إعتماده على الدليل المعين يؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي إنتهي إليها، وبالتالي تسبب حكمه لكي تستطيع محكمة النقض مراقبة مدى تطابق الأحكام مع تطبيق القانون بوجه سليم، والعناصر التي يمكن للقاضي أن يستند عليها في الإثبات يشترط أن تكون قد عرضت على بساط البحث في الجلسة أو موجودة في الملف واطلع عليها الخصوم وناقشوها إذا ما شأوا حتي ولو لم يناقشوها فعلا.²

(2) عدم إعتداد القاضي على معلوماته الشخصية: إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما إستخلص من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي

¹ - مسعود زيدة ، المرجع السابق ، ص 168 .

² - مسعود زيدة ، المرجع نفسه ، ص 171 .

تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي تحصل عليها خارج مجلس القضاء، إذ يكون قد في شخصه بين صفة الشاهد وصفة القاضي.

فلا يسوغ للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى أو على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء و بدون حضور الخصوم ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لقاعدة الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة. لذلك يجدر بالقاضي الذي توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى أن يتنحى عن نظرها وابداء أقواله كشاهد فحسب، حتي يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية، وبيئعد هو في الدعوى خشية تأثيره بمعلوماته ولو لم يكن لهذا التأثير من صدى ظاهرة في أبواب حكمه.

أما المعلومات العامة عن الأشياء بصفة عامة فغير محذور الحكم بمقتضاها، إذ أن هذه المعلومات يفترض في كل شخص الإلمام بها. والقاعدة سالفة الذكر لا يجب أن تتعارض مع حرية القاضي في الإثبات، ولذلك من واجب القاضي البحث عن الأدلة لكن بشرط أن يكون في نطاق إجراءات الدعوى.

(3) عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير: يجب على القاضي أن يستمد الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن معلومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم.

غير أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع هو به، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه أن يفصل فيها.¹

(4) الإستعانة بطرق مشروعة يقرها القانون: بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة، لا يمكن للقاضي أن يعتمد

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 30.

في حكمه على طريق لم يقره ويعترف به العلم على سبيل اليقين. وسوف نتطرق إلى بعض الطرق التي لم يؤكدتها العلم والتي تصطدم في الغالب مع الحريات الفردية وتشكل إعتداء عليها.

أ - مشروعية الإستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة في جمع الأدلة الجزائية: من الغايات التي تهدف من ورائها الإجراءات الجزائية ضمان حريات الأفراد الأساسية عن طريق حظر كل الممارسات غير الشرعية في مختلف صورها كاللجوء للتعذيب للحصول على الإعترافات، و أي دليل يتحصل عليه من خلال هذه السبل يعد باطلا و لا يعتد به وتبعاً لذلك سننتقل إلى مشروعية بعض من هذه الوسائل فيما يلي:

أ.1 - مشروعية الإستعانة بجهاز كشف الكذب: لقد كفل القانون للمتهم حقوق الدفاع فلا يجوز المساس بها، و منها حقه في الصمت و حقه في حرية الدفاع عن نفسه صادقا كان أم كاذبا، و إستخدام جهاز كشف الكذب هو إعتداء على هذه الحقوق، و هو إحدى صور الإكراه المعنوي لذا فهو إجراء غير مشروع سواء كان برضا الشخص أو دون رضاه.¹

أ.2 - مشروعية إستخدام العقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي: غالبية الفقه يتجه نحو تحريم هذه الأساليب في مجال الإثبات لأنه يعتمد على الخداع للحصول على إعترافات المتهم و كذلك يعد إكراها ماديا و الإعترافات الناجمة عنه باطلة و لو كانت صادقة .

أ.3 - مشروعية إستخدام الأجهزة العلمية للتعنت على المحادثات التليفونية و الأحاديث الشخصية و تسجيلها و إعتراض المراسلات و التقاط الصور: إن مبدأ حرية الاتصالات الخاصة بالأفراد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليها، غير أن التشريع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال المادة 65 مكرر 5 منه أنه إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 35.

اللاسلكية، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص و تنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.¹ (أنظر الشكل 1، 2، 3 من الملحق رقم 01).

ب - التسرب و التسليم المراقب و التردد الإلكتروني: يعد التسرب و التسليم المراقب و التردد الإلكتروني من الوسائل المشروعة التي أقرها المشرع الجزائري للحصول على الأدلة و ذلك وفق شروط حددها المشرع:

ب.1 - التسرب: يقصد به قيام ضابط شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

و قد أقر المشرع هذا الإجراء إثر التعديل الأخير السابق الذكر، فسمح لضابط أو عون الشرطة أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة بعد إذن مكتوب و مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم.

ب.2 - التسليم المراقب: إجراء أتى به قانون الفساد 01/06 المؤرخ في 2006/02/02 المادة 2 و كذا المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب و الذي يسمح لشحنات غير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و الكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

ب.3 - التردد الإلكتروني: أتى به أيضا قانون الفساد، و هو مطبق في فرنسا و هو يتعلق بتطبيق العقوبة على المحكوم عليه بأقل من سنة أجاز المشرع للقاضي بدل أن يحكم بالحبس يمكن أن يضع المجرم تحت التردد الإلكتروني و لا بد من توفر ما يسمى بالسوار الإلكتروني بعد منع المحكوم عليه من التجول في أماكن معينة.

¹ - مسعود زيدة ، المرجع السابق ، ص 168 ، 169 .

المطلب الثاني: بناء الإقتناع على الجزم واليقين وتساند الأدلة

يجب أن يكون إقتناع القاضي مبنيًا على اليقين، ويجب أن يصدر الحكم الجنائي بالإدانة عن يقين وجزم من القاضي، بما يؤدي إليه إقتناعه من العناصر المطروحة أمامه في الدعوى واستخلاصه الحقيقة لواقعها فالأحكام الجنائية لا تبني على الشك، وإنما على اليقين وترتبط على ذلك يفسر الشك لصالح المتهم. أما مفاد تساند الأدلة في المواد الجنائية هو أن الأدلة متماسكة بحيث إذا سقط أحدها إنهار باقيها بسقوطه، ومن هذه الأدلة المجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.¹ وسنتناول دراسة هذا الموضوع فيما هو آت من فروع.

الفرع الأول: بناء الإقتناع على الجزم واليقين

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبني على الجزم واليقين، ولا تبني على مجرد الظن والإحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود أي شك أن تحكم ببراءة المتهم. غير أن الجزم واليقين في مجال الإثبات الجنائي لا يعني الجزم المطلق وخاصة بالنسبة للأدلة القولية مثل الشهادة، إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية والتي تكيف ماديا بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء.²

فالقاضي إذا كان حرا في تقديره للأدلة في الدعوى المطروحة أمامه فإنه رغم ذلك لا يمكن له أن يبني حكمه بالإدانة إلا على التثبت واليقين، وعلى الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين والجزم بحكم المنطق والعقل.

فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذ أن ذلك يعيبه ويستدعي نقضه،³ غير أنه يمكن للقاضي أن يؤسس إقتناعه على ترجيح فرض على آخر، ولا يمكن

¹ - هشام زوين ، الأدلة في المواد الجنائية ، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 142.

² - كمال السعيد ، المرجع السابق ، ص 263.

³ - وذلك ما جاء في القرار الصادر عن محكمة التعقيب التونسية ألغت حكما صادرا بإدانة زوجة بالزنا واسقاط حملها ، وذلك لأن الشهادة الطبية لم تجزم بوقوع الحمل والإجهاض، وقد نصت في قرارها أن الأحكام لا يمكن أن تبني على مجرد

القول في هذه الحالة أن الترجيح يتضمن وجود شك وبالتالي يفسر لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالح المتهم هو مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فيمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم مادام الشك أو الافتراض الذي يفترضه أصبح يقينياً في إقتناعه.

وأنه يمكن للقاضي أن يفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة، وأن يثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أي صورة من الصور التي يفترضها ما دام ثابت أن المحكمة قامت بإستقاء عناصر الإثبات من ملف الدعوى عن بصر وبصيرة وأن ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق.

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه¹، لذلك فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة²، ولذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم و اليقين لا مجرد الظن و الاحتمال، فالمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم، وفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، و لذلك فإن الدلائل و القرائن غير القاطعة التي يحيط بها الشك لا تصلح أن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناهما الجزم، و منطقياً عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام، يجب التطرق إلى ماهيته حتى لا يختلط مع مفاهيم و معان أخرى، كالاقتناع أو الحقيقة. فما معنى اليقين أو يقينية الدليل؟

اليقين لغة: هو العلم، و زوال الشك، و يعني أيضاً " العلم الذي ليس معه شك "، أما اليقين عند القانونيين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من

= الإحتمال والتخمين، إذ أن كل شك يفسر لصالح المتهم وذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف " إدرعوا الحدود بالشبهات " كما نص الدستور على " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع الضمانات التي يتطلبها القانون " .

¹ - على محمود على حمودة ، دون طبعة ، الغلط في القانون ومدى إعتبره مانعا من المسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 99 .

² - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ، ص 255 .

التوكيد،¹ فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، ولعل أهم السمات التي يتميز بها اليقين هي الذاتية و النسبية، وهذا ما سنتناوله في النقطتين الآتيتين.

أولاً: السمات الرئيسية لليقين

يتمتع هذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي في الوصول إلى إقتناعه و إقناع أطراف الدعوى بجملة من الخصائص التي تضي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، و ذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع و البواعث المختلفة²، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، و من ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لآخر³، لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدلil و التسبيب، لا اليقين المطلق المبني، لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي و نسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون قد تكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة و الوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يفضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الاخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي.⁴

ثانياً: التقسيمات المختلفة لليقين

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بتقسيمات اليقين منها اليقين البديهي و اليقين الاستقرائي و اليقين الميتافيزيقي...إلخ.

غير أن الراجح في الفقه الإجرائي المعاصر يقسم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني و يقين معنوي، فاليقين القانوني يعني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها

¹ - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ، ص 361.

² - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع نفسه ، ص 364.

³ - مسعود زيدة ، المرجع السابق ، ص 112.

⁴ - محمود علي حمودة ، المرجع السابق ، ص 148.

القانون على الأدلة ، و يقرها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع، و هذا النوع من اليقين هو الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم والقوانين التي سارت على دربه، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه، و هو النظام السائد في الفقه المعاصر، وهذا اليقين يعتبر من مقتضيات مبدأ البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم و اليقين لا على مجرد الظن و الترجيح.¹

وللوصول إلى قدر من اليقين فعلى القاضي الجنائي أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها ، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه البحث والتحري في مدى صحتها و يقينتها، حتى لا يكون الشك ثغرة تلجأ إليها المحكمة للهروب من مسؤوليتها إتجاه أطراف الدعوى و الحكم بالبراءة بذريعة هذه القاعدة، و رغم ذلك فقد وفر القانون ضمانات لتفادي ذلك عن طريق تسبيب الأحكام أو طرق الطعن، وكذا حق الدفاع وغيرها، وهي أحسن السبل لممارسة الحريات الفردية. إن القول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الإثبات و الاقتناع معناه أنه يملك الحكم بالإدانة أو البراءة على أساس من اليقين لما توصل إليه إقتناعه.²

الفرع الثاني: تساند الأدلة

لقد رأينا بأن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب أحكامه والقاضي مقيد في تسبيبه لأحكامه بأن تكون الأدلة التي يستند إليها متسادة إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متسادة متماسكة يكمل بعضها بعضا تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ولا يستطيع مع ما جاء في الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الفاسد في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة.

وبناء على ذلك يجب أن تدي الأدلة في المنطق والعقل إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة في حكمها ، بشرط أن لا يشوبها خطأ في الإستدلال ولا يعتربها تناقض أو تخاذل

¹ - هلاي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ، ص 368.

² - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص33.

لأن الأدلة الجنائية متساندة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها تفتنت إلى هذا الدليل غير القائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.¹

و حتى يكون إقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحق التناقض أو تخاذل الأدلة يؤدي ذلك إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفى فيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة²، ولا يمكن التحقق من إتساق الأدلة و ابتعادها عن التناقض إلا بالتزام قاضي الموضوع ببيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيه، بعيدا عن الابهام و الغموض، ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة و سلامة منهج القاضي في الإقتناع و منطقية النتيجة المتوصل إليها³، وإن الدليل على إقدام شخص على ارتكاب جريمة ماهو إلا مجموع الوقائع الثابتة التي تؤدي إلى اليقين، وإن كانت كل واقعة على حدى لا تكفي لتكوين الإقتناع، وحيث أن هذا الأخير هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانونا لاسناد الأحكام الجزائية إليها، سواء انبثق هذا الإقتناع عن أقوال المتهمين أو أحدهم، أو عن إفادات الشهود أو عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى⁴... فما هي الأسس التي يعتمدها القاضي الجزائي للوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة المعتمدة لإصدار أحكامه القضائية؟

أولا: بيان الأدلة ومضمونها

وهذا معناه أنه متى أسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات. لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة إلى أدلة الإثبات

¹ - هشام زوين ، المرجع السابق ، ص 244.

² - العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62.

³ - محمود علي حمودة ، المرجع السابق ، ص 150.

⁴ - العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 62.

دون تعرضه إلى مضمونها¹، ونص قانون الإجراءات الجزائية جزائري المادة 314 الفقرتين 01 و 06 و المادة 397 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانات كافية، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويها مقتضبا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماما شاملا هيئ لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل انها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة²، فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذ اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أما غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه. وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون، وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائرية الثانية للمحكمة العليا في 19/03/1985، جاء في مضمونه " يكون مشوبا يعيب القصور بالتعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها و تحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة " ³.

ثانيا: إنعدام الإبهام والغموض

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض و الإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة او الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت⁴، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية و

¹ - هلالى عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ، ص640.

² - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص645.

³ - جيلالى بغدادى ، الإجتهد القضائى فى المواد الجزائية ، الجزء الأول ، (من أ إلى خ) ، الطبعة الثانية ، طبع الديوان الوطنى الأشغال التربوية ، دون بلد ، سنة 2002 ، ص188.

⁴ - رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة و الإجراءات الجنائية ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربى ، مصر ، سنة

1973 ، ص648.

يبين الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، و هذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثالثة يوم 1984/06/26 جاء في مضمونه " يعتبر مشوباً بالقصور و التناقض و يستوجب النقض القرار الذي يشتمل على حيثية واحدة تنص أن القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديراً سليماً".¹

ثالثاً: إنعدام التناقض و التخاذل

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، و نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب و المنطوق، و من صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض و يبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبهاً له و فحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيباً وكأنه غير مسبب² و التناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، و التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه و منطوقه، أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، و من صور التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الإتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك، دون أن تبي الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي، و ترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب و المنطوق مما يعيبه و يستوجب نقضه.³

¹ - القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 03 أبريل 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 526: 29 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الثاني لسنة 1989، ص 293.

² - محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 150.

³ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 646، 647.

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها،¹ وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ومن صورته إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوباً بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحاً من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضاً فهو يشير إلى أن بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتزمة في العقل معاً.²

¹ - محمود علي حمودة ، المرجع السابق ، ص150.

² - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص273.

تم التطرق في هذا الفصل إلى المبادئ العامة للدليل القانوني وقواعده الإجرائية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تمت دراسة المبادئ العامة للدليل القانوني وذلك من خلال نظام الأدلة القانونية وكذا الأدلة الجنائية، فالقاضي في ظل هذا النظام لا يمكنه أن يسلك سبيل آخر غير الذي حدده القانون ومن ثمة دوره سلبي، إذ ليس له أن يكمل الأدلة التي يقدمها الخصوم إذا كانت ناقصة، كما أنه لا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي وإنما يقتصر دوره على تقييم ما يقدمه الأطراف من أدلة قانونية، ويعطيها القاضي القيمة التي حددها القانون لكل منها.

و أن مبدأ حياد القاضي كان أكثر وضوحاً في ظل هذا النظام لأنه لا يسمح للقاضي بأي دور في عملية الإثبات، ولهذا النظام الكثير من المزايا منها الإستقرار في المعاملات وبتث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين، ويبعد شبح تسلط الهوي الشخصي عن ساحة القضاء، وتجنباً للانحراف عن طريق البحث عن الحقيقة، ولحقاق العدالة المنشودة، وتحددت ضوابط الاقتناع في مسألتين أساسيتين، تجلت هذه القيود بصفة خاصة على مناقشة ومشروعية الدليل، ووروده بملف الدعوى، و كذا بناء الإقتناع على الجزم واليقين، إضافة إلى ذلك فالقاضي ملزم بالأخذ بالأدلة مجتمعة و متساندة.